

وكذا لو ضربت فركت فلو اجعل القاي في المصروب وقد سقطت  
 فاختلاف في سبب سقوطها فان سقطت في السنته فالقول للمصروب وان بعد  
 مصتريا فللقضاب ولو وقع فلتري ونبتت الشجر ولم يبق لها اثر يسقط المصروب  
 وعند ابو يوسف بجبله في المصروب وعند محمد بن جرير الطبري في  
 لو جرحه بغيره في المصروب وان يبق في كونه عند المصروب فلا يبق في المصروب  
 او موضع الا بعد المصروب وكما سقط في القود بنسبه كمثل الاباب  
 فالديه في مال الفاعل وعلا لغيره في المصروب خطا ووديه على عاقلة ولا  
 كفاية في المصروب والمحقق كالمجرب **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فاقبت  
 حيا ميتا فعلى عاقلة عرقه هي حيا تدمرهم فان القته حيا فاقبت فدمته  
 ميتا وماتت لامه فدمته ووديه وان ماتت فالقت حيا فاقبت فدمته ووديه  
 وان ميتا فدمته فاقبت في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب  
 وفي الجنين الامة نصف عمره قيمته لو ذكر او عشم قيمته لو انثى عنده ليوثق  
 ان نقصت لامه ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان مرتب فخر ربيد هاتما  
 فالقت حيا فاقبت حيا فدمته ووديه ولا كفاية في الجنين والمستبين  
 بعض خلقه كالمثاق وان ضربت دوا او عقلت فوجرها الطرح حيا  
 فالعرق على عاقلة ان سقطت بلا اية ليه وان بازنه فلا يبق في المصروب  
 من احدت في طريق العامة كينها او سبها او جرحها او كانا وسعة ذلك  
 اذ انشئ

ذالك ان لم يقصره وكل من زعم في الطريق لما لا يسعه الا باذن  
 المشركه وان لم يقصره وعلى قلة من مات بسقوطها فيها وكذا الخش  
 يتقصد وان وقع العاشر على طرفا تا فاذا الضمان على من احدثه وان اخطا طرف  
 الميزا الذي في المصروب فلا ضمان وان اخطا فلما رخصه كمن حفر بئر  
 ووضع حجر في الطريق فقتل به انسان وان تلف به برسه فقتلها في مال  
 والقاع القرب والقناد الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلان الامام  
 فان فعل شيئا من ذلك بلان فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او  
 فلا ضمان على عاقلة وان بلا ان وعند محمد بن علي الضمان وكذا عند ابو يوسف  
 في الغم لا في المبيع وان وضع حجر فقتل به انسان فلا ضمان عليه وكذا  
 لو وضع حنثته في الطريق ثم باعها ويزد المشتري منها فتركتها المشتري  
 فضا ان ما تلف ما على الباع ولو وضع في الطريق حجر فاقبت شيئا ضمنه ولو اذ  
 بعد ما امره الرجح للموضع اثر فلا ضمان ان كانت ساكنة عند وضعه و  
 يضمن من حل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه من وكذا من ادخل حصيا  
 او قود بلا اوصية الى مسجد غيره بلا ان فوطب به احد خلا لها ولو ادخل  
 هذه الاشياء الى المسجد حيا لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيئا بسقوط  
 رداءه هو لا يضمن ومن حبل في المجلس السجدي غير متصل فحطب به احد ضمنه  
 خلا فالرما فالأرق بين محالوس للجل الصلح او للتعليل او لقرأة القرآن او نام

195

